

الدفاع عن النفس واثره على المسؤولية في الشريعة والقانون

(دراسة مقارنة)

عتيق طاهر*

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فان من فطرة الانسان أنه يحافظ على نفسه وماله وعرضه وصاحب الغيرة لا يبالي اذا وقعت نفسه في خطر شديد عند الدفاع عن ماله وعرضه وقد رعت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية هذه الفطرة فأمرت بالدفاع عن النفس والمال والعرض وكذلك الدفاع عن نفس غيره وماله وعرضه.

وأكثر من ذلك إن الشريعة الاسلامية أوجبت الدفاع عن النفس والمال والعرض واذا تعرض الانسان للقتل في الدفاع اعتبرته شهيدا واذا قتل الجاني فدمه هدر ولا عقاب على القاتل.

وكذلك نجد أن القوانين لا تختلف كثيرا عن الشريعة في هذه القضايا إلا في بعض المسائل التي نجد فيها أن الغربيين تختلف نظرتهم في الدفاع عن العرض.

ونريد أن نلقي الضوء على هذه المسائل بالنظر إلى ما ورد في الشريعة والقانون مع

المقارنة بينهما. سنتكلم على هذه النقطة فيما يلي:

(١) الدفاع عن النفس في الشريعة:

وقد اختلف علماء الشريعة في حكم الدفاع عن النفس وتفصيل الكلام على ذلك مما

يأتي:

الرأى الأول: أن الدفاع عن النفس واجب مطلق.

* أستاذ مساعد - الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد، باكستان.

وهذا هو ظاهر مذهب الأحناف والراجح عند المالكية والشافعية والظاهرية^(١)

أدلة الفريق الأول : وهى من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة :

(١) الكتاب :

ألف: قوله تعالى: "وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفنى إلى أمر الله"^(٢).

ب: قوله عزوجل: "ولكم فى القصاص حياة"^(٣).

(٢) وأما السنة.

ألف: ما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر^(٤).

ب: قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون نفسه فهو شهيد"^(٥).

وقال الحصص من الحنفية: "ولا نعلم خلافاً أن رجلاً لو شهر سيفه على رجل ليقتله بغير حق أن على المسلمين قتله فكذلك جائز للمقصود بالقتل قتله وقد قتل علي بن أبي طالب رضى الله عنه الخوارج حين قصدوا قتل الناس وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعه مواقفون عليه"^(٦).

الرأى الثانى: الدفاع عن النفس جائز:

وهذا فى مذهب الحنابلة فى الرأى الراجح عندهم وهو الرأى المرجوح عند المالكية وأحد رأى الشافعية^(٧).

أدلة الفريق الثانى : وحجة هؤلاء حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فى الفتنة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم:

(١) "اجلس فى بيتك فان خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك"^(٨).

(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: " فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل"^(٩).

الرأى الثالث: وهم القائلون بالتفصيل حيث ذهبوا إلى ملاحظة حال الصائل فى حال الصيال، وزمن الفتنة وتفصيل الكلام عن هاتين الحالتين عندهم على ما يأتى:

ألف : حالة الصائل:

إذا كان الصائل مسلحاً لا يجب الدفاع بل يجوز الاستسلام ولا يقاتل أحداً ودليلهم على ذلك خبر أبي داود كن خير ابنى آدم يعنى هايل وقايل^(١٠) وفى رواية "فكن عبد الله المقتول"^(١١). فانه دال على جواز الاستسلام فى النفس والمال واشتهر ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم ولم ينكره أحد وهذا هو الرأى الراجح فى مذهب الشافعية والمرجوح فى مذهب الحنابلة^(١٢).

وإذا كان الصائل كافراً أو بهيمة يجب الدفاع لأن الاستسلام للكافر ذل فى الدين والبهيمة تذبح لاستبقاء نفس الانسان وهذا عند الإمام الشافعى^(١٣).

ب: فى زمن الفتنة :

وللفقهاء فى هذه الحال رأيان:

أحدهما: وجوب الدفاع فى غير حالة الفتنة أما فى حال الفتنة فلا وهذا هو الرأى الأصح فى مذهب الحنابلة^(١٤)

ثانيهما: الدفاع جائز مطلقاً بمعنى أنه غير واجب فى كل من زمن الفتنة وغيره وهو رأى لبعض الشافعية والمالكية^(١٥).

٢ الدفاع عن النفس فى القانون:

(ألف) يلاحظ أن اتجاه القانون الباكستانى متفق مع رأى الحنابلة اذ هو يعتبر الدفاع جائزاً لا واجباً فتتص المادة (٩٧) من قانون العقوبات الباكستانى على أنه حق لكل شخص عن يدافع عن نفسه فى الحدود التى نصت عليها المادة (٩٩) وطبقاً للمادة (٩٧) فإنه يجوز للانسان الدفاع عن نفسه وعن غيره ضد أى جريمة تضر الجسم الانسانى^(١٦). ويسمح القانون فى بعض الظروف بقتل المهاجم تحت نظرية الدفاع وتقول المادة (١٠٠) من القانون الجنائى الباكستانى: يسمح فى الدفاع عن النفس إلى حد قتل المهاجم أو اضراره أى ضرر اذا كان فى إحدى الحالات الآتية :

- (١) اذا كان ذلك تحت التهديد الذى يؤدى إلى الموت فى حالة عدم دفاع المرء عن نفسه.
- (٢) تحت التهديد الذى يؤدى إلى جرح شديد.
- (٣) تحت التهديد بالحبس الذى يرى فيه الشخص أنه لا يمكن له اللجوء إلى السلطات الحكومية لاطلاق سراحه.

وفى قضيه (Abdul Latif V the state)

عندما هاجم خمسة اشخاص مسلحون بالعصى دكانا وطلبوا من صاحبه الاخلاء وضربه واحد منهم بالعصى على رأسه وأخذ الآخر كرسيًا من مكانه وجرح صاحب الدكان واحدا منهم فنتج عنه موته فحكمت المحكمة بأنه كان من حق صاحب الدكان عن نفسه وماله لأنه كان فى خطر شديد من هؤلاء المهاجمين من غير نظر إلى أنه رد عليهم قبل هجومهم أو بعد هجومهم^(١٧). وكذلك فى قضية أخرى (Attah Mohd V the state).

عندما وجد شخص نفسه بين أشخاص مسلحين من قبيلة شرسة ووجد أنه سوف يخرج جرحا شديدا فى هذه الحالة فدافع عن نفسه وقتل المهاجمين عندما بداوا يضربونه بالعصى, فحكمت المحكمة أن له حق الدفاع بموجب هذه المادة^(١٨).

(ب) وكذلك القوانين الوضعية الأخرى تتفق مع القانون الباكستانى فى هذه المسألة وقد نصت المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات المصرى: على أن حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص أن يدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس. ومن ثم كان كل فعل من أمثال هذا الفعل منصوصا عليه فى هذا القانون^(١٩).

٣- أثر الدفاع عن النفس فى الشريعة

أففق الفقهاء^(٢٠). على أن المدافع اذا قتل الصائل فلا مسئولية عليه مدنيا ولا جنائيا فليس عليه قصاص ولا دية لقوله صلى الله عليه وسلم "من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر"^(٢١).

واذا كان الصائل طفلا أو مجنونا فى رأى الجمهور وأبى يوسف من الحنفية نفس الحكم السابق^(٢٢). وقال أبو حنيفة ومحمد وسائر علماء الحنفية سوى أبى يوسف أنه يضمن مدنيا ولا يضمن جنائيا فيلزمه الضمان على ما الحق بهم من تلف أو ضرر لأن أفعال هؤلاء لاتعتبر جرائم وانما جاز دفعهم ضرورة فلا يسقط الضمان^(٢٣).

أما اذا كان الصائل حيوانا فالجمهور على أنه لا يضمنه المدافع مدنيا ولا جنائيا أما عند الحنفية فيضمن المدافع لأن الاتلاف فى الدفاع عن النفس كان لحياتها ولمصلحة المدافع فيضمن كما لو اضطر إلى أكل طعام غيره لحياء نفسه فإنه يضمنه^(٢٤). كذا هذا.

٤- أثر الدفاع عن النفس في القانون :

يوافق علماء القوانين الوضعية رأى جمهور الفقهاء فى الدفاع عن النفس وأن المدافع لا يضمن لاجنائيا ولا مدنيا سواء كان الصائل إنسانا مميزا أو طفلا أو مجنونا أو من يلحق بهما أو كان حيوانا أو مكرها. وذلك لأن الفعل الذى يقع أو يرتكبه المدافع فى سبيل نفاذ حق الدفاع الشرعى الخاص فعل مشروع وقد أشار إلى هذا القانون الباكستانى^(٢٥). وكذلك القانون المصرى^(٢٦). ونصت المادة (١٦٦) من القانون المصرى الجديد على أن " من أحدث ضررا وهو فى حالة دفاع شرعى عن نفسه كان غير مسئول"^(٢٧).

ويقرر قانون الضمان الانجليزى (Torts) الدفاع عن النفس مثل الشريعة حيث

يقول :

(١) أنه يجوز لأى شخص أن يستعمل القوة ضد شخص آخر حماية لنفسه أو ماله أو ما

فى يده

(Possession)^(٢٨).

(٢) أن الدفاع المناسب عن نفس الانسان أو ماله يرفع المسئولية والضمان عنه^(٢٩).

(٣) لا يتخذ أى اجراء ضد المدافع عن نفسه أو ماله وما حصل من ضرر من جراء ذلك فليس عليه مؤاخذه عنه^(٣٠).

ويشرح علماء القانون هذه النقطة بالمثل الآتي، اذا ضرب زيد بكرا وجرحه أو شق ثيابه وأثبت زيد بأنه فعل ذلك مدافعا عن نفسه ضد اعتداء بكر وقال بكر أن ذلك لم يحصل الا عندما دخل زيد في ملكه بدون اذن واعتدى عليه باستعمال القوة ولكن اذا أثبت زيد بأن فعله كان دفاعا عن نفسه فليس عليه شيء^(٣١).

وقد جاء في قضية (Dale V Wood) ادعى المدعى بأن المدعى عليه قد ضربه وجرحه وسبّه ونتيجة لهذا فقد طالب بضمان هذا الاعتداء وقد اثبت المدعى عليه بأن المدعى دخل عليه راكبا فرسه حاملا بيده عصا فقضت المحكمة بأن عمل المدعى عليه كان جائزا لأنه كان دفاعا عن نفسه ودعوى المدعى لا تعتبر^(٣٢).

ثانيا: الدفاع عن المال وأثره على المسؤولية

١- حكم الدفاع عن المال في الشريعة: اختلف الفقهاء في أحكام الدفاع عن المال فمنهم من أوجبه ومنهم من أجازته على اختلاف في الشروط والاعتبارات ونذكر هنا آراء الفقهاء التي وردت في هذا الباب وهي ما يلي:

رأى الحنفية : فقد قالوا بجواز الدفاع عن المال ولو كان قليلا^(٣٣). وفي رأي آخر مع اشتراط النصاب فيه.^(٣٤) وورد في الفتاوى الهندية (أنه من رأى رجلا ينقب حائطه أو حائط غيره معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه^(٣٥).

رأى المالكية: يرى فقهاء المالكية مثل الحنفية أن الدفاع عن المال جائز ومن خرج يسلب أموال الناس فهو محارب يباح قتله وقتال المحارب جهاد عند مالك^(٣٦).

واشترط بعض الفقهاء أن يدفع صاحب المال الصائل على ماله بالمناشدة أولا أن أمكن وإلا قاتل حتى قالوا يشمل حكم دفع المحارب والصائل على المال جباية الظلمة كأمرأء بعض الأمصار فهم مخالفون محاربون لاغصاب^(٣٧).

رأى الشافعية: يرى الشافعية جواز دفع الصائل عن المال مثل الحنفية والمالكية أما عن مال غيره أو الذي تعلق به حق الغير أو كان في يده أمانى أورهنا أو إجارة ففي الدفع عنه قولان :

الجواز والثاني الوجوب^(٣٨) .

وقالوا بالوجوب في حالتين:

الأول : اذا كان المال متعلقا به حق الغير^(٣٩) .

الثانية: اذا كان المال له روح كحيوان مثلا^(٤٠) .

وقالوا بالجواز في حالتين :

١- إذا كان مالا لا روح له ولم يتعلق به حق الغير^(٤١) .

٢- جواز الدفاع مطلقا بدون أية شروط^(٤٢) .

رأى الحنابلة: يرى فقهاء الحنابلة جواز دفاع الإنسان عن ماله ولا يلزمه على الصحيح من المذهب شئ وقد ورد في المغني "قال أحمد في اللصوص يريدون نفسك ومالك قاتلهم تمنع نفسك ومالك"^(٤٣) .

ولم يفرق الحنابلة بين القليل والكثير فالظاهر أنه يجوز الدفع عندهم عن المال عموما.

رأى الظاهرية: وقد قالوا بوجوب الدفاع عن المال مطلقا يعنى قليلا كان أم كثيرا. وأباحوا القتل والقتال دونه وإستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد"^(٤٤) .

٢- حكم الدفاع عن المال في القانون: أن القوانين الوضعية الحديثة متفقة مع الشريعة في هذه النظرية فانها تبيح الدفاع عن المال في الحدود المقررة وقد أشار إلى هذا قانون العقوبات الباكستاني حيث نص على أنه " لكل شخص الحق في الدفاع عن ماله المنقول أو غير المنقول ضد أى فعل يعد جريمة حسب تعريف السرقة أو النهب أو الإساءة أو التعدي الجنائي"^(٤٥) .

إن مالك العقار له حق الدفاع عن أرضه ضد أولئك الذين يريدون غصب أرضه بموجب القانون الجنائي الباكستاني مادة رقم ٩٦ .^(٤٦)

وكذلك القانون يعطي مالك البهائم حق الدفاع عن ماله.^(٤٧)

وفي قضية (Ajab Narain Singh V Emperor)، ان السراق دخلوا في أرض المتهم لسرقة الكالأ وهجموا عليه فأطلق المتهم النار فقتل شخصا واحدا منهم . فحكمت المحكمة أن المتهم له حق الدفاع عن نفسه وماله في الظروف الحالية.^(٤٨)

وأيضاً يقرر القانون المصرى فى هذا الشأن حق الدفاع الشرعى عن المال لدفع كل اعتداء يعد جريمة على النفس وكل اعتداء يعد جريمة على النفس وكل اعتداء بعد جريمة على المال من الجرائم الواردة على سبيل الحصر^(٤٩). والقانون المصرى لا يبيح القتل دفاعاً عن المال الا فى عدد محصور من الجرائم وهى :

- (١) جرائم الحريق العمد.
 - (٢) جرائم السرقة والاغتصاب .
 - (٣) التخريب والتعيب والاتلاف .
 - (٤) جرائم انتهاك حرمة ملك الغير.
 - (٥) جريمة دخول أرض مهيأة للزراعة أو مبدور فيها زرع أو محصول أو مرور فيها بنفسه أو بهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم^(٥٠).
- وكذلك فى قانون الضمان الانجليزى (Torts) فهو يبيح استعمال القوة لحفظ المال والدفاع عنه كما يقول استريت (Street): "بأنه يحق لكل شخص أن يستعمل القوة المناسبة لحفظ أرضه وبهائمه ضد أى شخص يهدده"^(٥١). ولكن الدفاع عن المال يعتبر أقل أهمية من الدفاع عن النفس^(٥٢). لأن تبرير استعمال القوة للدفاع عن المال أصعب من تبرير استعمال القوة للدفاع عن النفس^(٥٣). ولذا يجوز استعمال القوة المناسبة لمنع شخص من الدخول وإخراج الشخص الذى دخل^(٥٤). ولكن لا يسمح القانون بحبس شخص لاستعادة الملكية أو المال أو اكراه المقترض لتسديد الدين^(٥٥). ولا يسمح أيضاً باستعمال القوة التى تؤدى إلى الموت أو الجراح الشديدة^(٥٦). وفى قضية (Collins V Renison) كان المدعى واقفاً على سلم فسحبه المدعى عليه فحكمت المحكمة أن ذلك تعد ولا يعتبر دفاعاً عن المال^(٥٧).

٣- أثر الدفاع عن المال فى الشريعة:

أُتفق الفقهاء على أباحة قتال الصائل على المال واهدار دمه إذا توقف استرداد المال منه على ذلك.

فقال الحنفية: ومن دخل دار غيره ليلاً فأخرج المسروق فأتبعه فقتله فلا شئ عليه^(٥٨).

قال الزيلعي في ذلك : "أنه اذا قتله دون مباح يجب عليه القصاص"^(٥٩)

ويرى السرخسي في ذلك "أنه دخل على الرجل لص ومعه سلاح وخاف إن أنذره أن يسارع اللص بالاعتداء عليه وكان على أكثر رأيه ذلك وسعه أن يقتله قبل أن ينذره، اذا خاف أن يسبقه اللص في التعدي"^(٦٠).

رأى المالكية: وفي رأى المالكية جاز دفعه بالقتل وغيره، وان كان الدفع عن مال وإن أبى الا الصيال قتله وكان دمه هدرًا"^(٦١).

رأى الشافعية: ويرى الشافعية أن الصائل على المال يجوز دفعه، ولا قصاص ولا دية ولا كفارة ولا إثم عليه."^(٦٢)

وإذا قتل المدافع مات شهيداً. لقوله صلى الله عليه وسلم (من قتل دون ماله فهو شهيد)^(٦٣).
رأى الحنابلة: وفي رأى الحنابلة أن من دخل بيت آخر متلصصاً أو صائلاً قدمه هدرًا"^(٦٤).
واستدلوا على ذلك بما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رجلاً قال يارسول الله أرأيت أن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك، قال أرأيت أن قاتلني قال: "قاتله" قال أرأيت أن قتلني قال: "فأنت شهيد" قال: أرأيت أن قتلته قال: "هو في النار".^(٦٥)

رأى الظاهرية: وفي رأى الظاهرية أن المدافع عن المال "إذا قتل للصوص فلا شيء عليه لأنه مدافع عن نفسه"^(٦٦).

ثالثاً: الدفاع عن الغير وأثره على المسؤولية:

حكم الدفاع عن الغير :

لقد منحت الشريعة الإسلامية الإنسان حق الدفاع عن نفسه وماله وعرضه. وكذلك قررت حق الدفاع عن نفس الغير وعرضه وماله. وهناك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة في شأن الدفاع عن الغير.

أما الكتاب : فقوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان"^(٦٧).

وقوله تعالى : " وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا " (٦٨) .

وقوله تعالى : " والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون " (٦٩) .

وأما السنة : فما روى عن أنس رضى الله عنه مرفوعا : " انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقال رجل يا رسول الله أنصره اذا كان مظلوما أرايت ان كان ظالما كيف أنصره؟ قال تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره " (٧٠) .

وفي رواية أبي موسى الأشعري "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا" (٧١) .

وما روى ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه أى لا يتركه للظالم بل ينصره " (٧٢) .

آراء الفقهاء فى الدفاع عن الغير :

ألف - الدفاع عن نفس الغير :

ذهب الأحناف إلى جوازه (٧٣) .

وذهبت الشافعية إلى القول بالوجوب اذا خاف المدافع هلاكاً شديداً وأذى يصيب نفسه بجرح أو لأحد من أهله والإجاز (٧٤) .

وأوجبته أهل الظاهر (٧٥) . والحنابلة (٧٦) . على الصحيح .

وأدلتهم على هذه الأقوال ما سبق أن ذكرناه من الكتاب والسنة وكل منهم أستدل بها من وجهة نظره الخاصة . والله أعلم بالصواب .

ب: الدفاع عن عرض الغير : أوجبته الحنابلة مع ظن سلامة العرض والاحرم (٧٧) على رأى الثانى عندهم ، والظاهرية بشرط القدرة (٧٨) . والشافعية اذا لم يخف على نفسه (٧٩) . والحنفية فى ظاهر الرواية (٨٠) .

ج : **الدفاع عن مال الغير** : وقد أوجبه الحنابلة مع ظن سلامة المدافع والمال^(٨١). ومطلقا على الرأي الآخر^(٨٢). وأجازته الحنابلة في احدى الروايتين مع ظن سلامة المال^{٨٣}. وكذلك عند الشافعية^{٨٤}.

موقف القانون الوضعي : ولا خلاف بين الشريعة والقانون في هذا المبدأ الا في بعض الجزئيات كما جاء في القانون الباكستاني " كل فعل في سبيل الدفاع الشرعي فهو ليس بجريمة^(٨٤). ويستحق كل شخص مع مراعاة قيوده^(٨٥). أن يدفع عن نفسه أو نفس غيره وكذلك سائر القوانين الوضعية.

وتطبيقا لهذه المواد القانونية نجد أن المحكمة حكمت في عدة قضايا أنه يجوز للانسان أن يدافع عن غيره. ونذكر بعض القضايا توضيحا للأحكام:

- ١- في قضية أكبر شيخ وغيره (Akbar shaikh and others V state) ضد الدولة حكمت المحكمة إذا رأى شخص أن امرأة يتقدم اليها شخص آخر بنية اغتصابها فيجوز للأول الدفاع عنها تحت الشروط المذكورة في المواد (٩٦ - ١٠١).^(٨٧)
- ٢- قد حكمت المحكمة أن الزوج أو أي شخص آخر له حق قتل المهاجم الذي هجم على المرأة بنية الاغتصاب.^(٨٨)
- ٣- في قضية أخرى أن شخصا رأى أن مهاجم يتبع صديقه بالعصا فضربه فحكمت المحكمة بأن لمتهم كان له حق الدفاع.^(٨٩)
- ٤- وفي قضية أن الخادم قتل أحد المهاجمين الذين هجموا على سيده فحكمت المحكمة بأن له حق الدفاع.^(٩٠)
- ٥- وفي قضية قام شخص بالضرب بالسكين مهاجما هجم على ابن أخيه فجرحه فحكمت المحكمة بأن له حق الدفاع.^(٩١)

١- فتنص المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي بقولها: (لا جريمة اذا ارتكب انسان استعمال القوة اللازمة ليدفع عن نفسه أو غيره كل فعل يعتبر جريمة على النفس أو كان

مدافعا النفس توجب الشريعة دفاع عن النفس والمال والعرض واذا قتل لانسان في الدفاع يعتبر شهيدا.

- ٢- واذا قتل المهاجم فليس عليه شيء من العقوبة.
 - ٣- أما القانون فهو يؤيد الشريعة في هذا المجال فلا تحمل المدافع عن نفسه شيئا من العقوبة.
 - ٤- أما من حيث التأثير فلا ضمان ولا مسئولية جنائية على المدافع.
 - ٥- وكذلك القانون يرفع مسئولية المدنية والجنائية. عن المدافع عن نفسه.
 - ٦- أن الدفاع عن المال فيجب على الانسان أن يدافع عنه واذا قتل المدافع عن ماله شخصا فلا مسئولية عليه.
 - ٧- وكذلك القانون يرفع المسئولية والضمان عن المدافع عن ماله ولكن لا يجوز له قتل المهاجم.
- أما عن الدفاع عن الغير فهو جائز في الشريعة عن نفس الغير وماله وعرضه أو كان مدافعا عن ماله أو مال غيره^(٩٢).
- وتنص المادة (٢٤٥) من قانون العقوبات (المصري) على أنه لا عقوبة على من قتله غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله^(٩٣).
- ويمكننا أن نلخص مقالنا فيما يأتي:
- ٨- ويؤيد القانون الشريعة في هذا المجال.

الهوامش

- (١) (أ) "مغنى المحتاج": للشيخ محمد الشربيني الخطيب، ط- دار احياء التراث العربي - بيروت، لبنان، ١٩٥/٤.
- (ب) "الدر المختار شرح تنوير الابصار للفقيه الحنفي": محمد بن علي محمد علاء الدين الحصكفي، ط- الحلبي ١٣٢٤هـ، ٤٨١/٥.
- (ج) "المحلى": لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، ط- دار الافاق الجديدة - بيروت - لبنان، ٩٩/١١.
- (د) "مواهب الجليل": للعلامة أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرزاق الرعيني الشهيد بالخطاب، ط ١٣٢٩هـ، ٣٢٣/٦.
- (٢) الحجرات: الآية: ٩
- (٣) البقرة: الآية: ١٧٩.
- (٤) (أ) "النسائي كتاب التحريم": باب: للامام ابني عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط- قديمي كتب خانه - كراتشي - باكستان، ٢٦.
- (ب) "نصب الراية": لمحمد بن عبدالله الزيلعي، ط- المجلس العلمي، الهند، ٢٤٧/٤.
- (٥) (أ) "صحيح البخاري كتاب القصاص": لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، ط- دار الدعوة، استنبول، تركيا: ٣٢٧/١.
- (ب) "النسائي كتاب المحاربة": لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط- المكتبة السلفية - لاهور - باكستان، ١٦٦/٢، المكتبة السلفية لاهور.
- (٦) "أحكام القرآن": لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالخصاص، ط- دار المصحف ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سهيل اكاديمي - لاهور - باكستان، ١٩٨٠م، ٤٠٢/١.
- (٧) "المغنى": لابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط- مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ٣٥٠/١٠، وما بعدها، "مواهب الجليل": ، ٣٢٣/٦، الأم : للامام محمد بن ادريس الشافعي ، ط- المكتبة الاسلامية ، مكة المكرمة، ١٧٧/٦.
- (٨) "مسند أحمد بن حنبل": لابي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، ط- دار الدعوة، استنبول، تركيا، ٦٩٣/٣، "سنن أبي داود كتاب الفتن": للامام الحافظ ابني داود سليمان بن الاشعث السجستاني،

- ط- دار احياء التراث، مكة المكرمة و مصطفى الباي الحلبي، ٤/٤٥٩ (٤٢٦١)، ودار الحديث، سوريا.
- (٩) "مسند أحمد": ١١٠/٥.
- (١٠) "سنن أبو داؤد- كتب الفتن": لمام الحافظ ابي داود سليمان بن الشعث السجستاني، ط- دار احياء التراث ، مكة المكرمة و دار الحديث - سوريا، ٤/٤٥٦.
- (١١) "مسند أحمد": ١١٠/٥.
- (١٢) (أ) "المغني": ٣٣٣/٨.
- (ب) "مغني المحتاج": ١٩٥/٤.
- (١٣) "مغني المحتاج": ١٩٥/٤.
- (١٤) "مطالب أولى النهى": ١٦٨/٤.
- (١٥) المراجع السابقة: للمالكية والشافعية.
- (16) Mazhar Hussain Nizami, 'Pakistan Penal Code Section', P. 97, P. 72.
- (17) 'PLD', 1960, Lahore 62.
- (18) 'PLD', 1963, Karachi 857, 'PLD' 1967, Lahore, 1160.
- (١٩) "شرح قانون العقوبات القسم العام": لمحمود محمود مصطفى، ط- المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٧٨م، ١٩٩١.
- (٢٠) (أ) "الافتاع": لشمس الدين محمد بن احمد الشرييني الخطيب ، ط- دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ٤/٢٨٩.
- (ب) "المهذب": لابي اسحاق ابراهيم الشيرازي الفيروز آبادي، ط- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ٢٤٣.
- (ج) "الهداية مع شرح فتح القدير": لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط- دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ٨/٢٦٩.
- (د) "الأم": ٢٧/٦.
- (س) "حاشية ابن عابدين": للعلامة محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي، ط- دار الفكر العربي، بيروت - لبنان، ٥/٢٨٨.
- (٢١) "سنن النسائي - كتاب التحريم - باب/٢٦ ، نصب الرأية": ٤/٢٤٧.

- (٢٢) (أ) "المغنى": ٣٢٨/٨.
 (ب) "تبصرة الحكام": للعلامة ابراهيم بن الامام شمس الدين علي بن محمد بن فرحون المالكي، ط-
 البايي الحلبي، القاهرة، ٢٣٢/١٠.
 (ج) "المهذب": ٣٨٨ / ٥.
 (د) "الأم": لامام محمد بن ادريس الشافعي، ط- المكتبة الاسلامية، مكة المكرمة، ١٧٢/٦.
- (٢٣) (أ) "المغنى": ٣٣٠-٣٢٨/٨.
 (ب) "تكملة فتح القدير": للعلامة محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود كمال الدين
 المعروف بابن الهمام ، ط- دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ودار الفكر للطباعة والنشر
 والتوزيع، ٢٣٢/١٠.
 (ج) "حاشية ابن عابدين": ٣٨٨ / ٥.
 (٢٤) (أ) "المغنى": ٣٥١/١٠ - ٣٥٥.
 (ب) "المبسوط": لشمس الائمة محمد بن احمد بن سهل، ط- دار المعرفة للطباعة والنشر،
 بيروت- لبنان، ٥١ - ٥٠ / ٢٤.
 (ج) "شرح المنهج بحاشية الجمل": ١٦٦/٣.
- (٢٥) Mazhar Hussain Nizami, 'PPC', Sec. 97-98.
- (٢٦) "الموسوعة الجنائية": لجندى عبد الملك، مطبعة دار الكتب، ٥١٨/١.
- (٢٧) (أ) "مصادر الالتزام": لأحمد حشمت، ط- دار الفكر العربي، ص ٤١٥.
 (ب) "الالتزامات الجزء الثانى": لمحمد كامل مرسى، المطبعة العالمية، ١٦ شارع، ضريح سعد
 بالقاهرة، ١٩٥٥، ص ١٤١.
- (27) a- G.P. Singh, 'Law of Torts', 21st edition, 1988, Wadhra &
 Co. Law Publishers, India, P. 79.
 b- Gandhi, 'Law of Torts', Eastern Book Co. Law Publishers
 Luchnow, P. 55.
 c- Baker, 'Law of Torts', 3rd edition, London, P.54.
 d- M.N. Shukla, 'Law of Torts', Central Law Agency, India,
 P.90.
 e- Ratan Lal, 'Law of Torts', Mansur Book, Lahore, P. 40.

- f- Clerk & Lindsell, 'Law of Torts', London, P. 294.
- (28) a- Winfield, 'Law of Torts', 10th edition, London, P. 719.
b- Baker, 'Law of Torts', P. 54,
- (30) M.N. Shukla, 'Law of Torts', P. 90.
- (31) Street, 'Law of Torts', 7th edition, butterworths, London, p. 70.
- (32) a- Winfield, 'Law of Torts', p. 720.
b- Clerk and Lindsell, 'Law of Torts', P. 294.
c- Street, 'Law of Torts', P. 70.
- (٣٣) (أ) "الدر المختار شرح تنوير الابصار": محمد بن علي محمد علاء الدين الحصكفي، "مطبعة الحلبي ٤٨٢/٥،
(ب) "شرح فتح القدير": لابن الهمام، ٢٦٩/٨.
(ج) "المبسوط": لشمس، ٣٧/٢٤.
- (٣٤) (أ) "الدر المختار": للحصكفي، ٤٨٢/٥.
(ب) "الدر المختار": للحصكفي.
- (٣٥) (أ) "الفتاوى الهندية": ١٧٥/٢.
(ب) "الدر المختار شرح تنوير الابصار": للحصكفي.
(ج) "حاشية ابن عابدين": ٣٨٨/٥.
- (٣٦) "المدونة الكبرى": للإمام مالك بن أنس الاصبحي، ط- دار صادر - بيروت - لبنان، ١٠٤/١٦، ١٠٥،
- (٣٧) "الشرح الصغير": لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ط- الاخيرة سنة ١٩٥٢م، مطبعة مصطفى الباي الحلبي واولاده، بمصر، ٤٩١/٤.
- (٣٨) (أ) "منهاج الطلاب":
(ب) "شرحه مغني المحتاج": ١٩٤/٤.
- (٣٩) (أ) "حاشية البجيرمي على الخطيب": للشيخ سليمان البجيرمي، ط- مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، ٢٣٨/٤،
(ب) "مغني المحتاج"، ١٩٥/٤.

- (٤٠) "نهایة المحتاج": ١٧٥/٧ - ١٧٦.
- (٤١) (أ) "مغني المحتاج"، ١٩٥/٤.
- (ب) "المهذب": ٢٢٤/٢.
- (٤٢) (أ) "المنهاج الطلاب": ٥٣٦.
- (ب) "احياء علوم الدين": للغزالي، ط - لجنة نشر الثقافة الاسلامية، ٢٢٣/٢.
- (٤٣) "المغني": ٣٣٢/٨.
- (٤٤) "رواه أبو داؤد والنسائي والترمذي وصححه على ما في سبل السلام": ج ٣/ ص ١٢٣٤.
- (45) 'PPC', Section, P. 97.
- (46) 'PPC', Sec. P. 96.
- (47) 'AIR' 1958, All, 90, 1985, Cr. L. J.129 (DB).
- (48) 'AIR', 1939, Patna, P.757.
- (٤٩) (أ) "شرح قانون العقوبات": لمحمود محمود مصطفى، دار ومطابع الشعب. ص ٣٧٢ - ٣٧٣.
- (ب) "شرح قانون العقوبات": لمحمود نجيب حسني، ط - دار النهضة العربية، ص ٢١٠.
- (ج) "شرح قانون العقوبات القسم العام": لمصطفى كامل، ط - الأهالي - بغداد، ص ١٩٧ - ١٩٨.
- (٥٠) المصادر المذكورة.
- (51) Street, 'Law of Torts', p 71.
- (52) Baker, 'Law of Torts', P. 56
- (53) Street, 'Law of Torts', P. 72.
- (54) Dias, R.W.M, 'Tort Law' 2nd Edn, 1989, Oxford: Clarendon Press P. 387-379.
- (55) Clerk & Lindsell, 'Law of Torts' P. 299.
- (56) Street, 'Law of Torts' P. 72.
- (57) Baker, 'Law of Torts' P. 56.
- (٥٨) (أ) "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق": لعثمان بن علي بن محمد فخر الدين الزيلعي، ط - مكتبة الامدادية، ملتان، باكستان، ١١٠/٦ - ١١١.

- (ب) "حاشية ابن عابدين": ٣٨٨/٥.
- (٥٩) "تبيين الحقائق": ١١١/٦.
- (٦٠) "المبسوط": ٥١/٢٤.
- (٦١) (أ) "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه": ٣٥٦/٤ - ٣٥٧.
- (ب) "الفروق": للعلامة احمد بن ادريس عبدالرحمن الصنهاجي المالكي، ط - عالم الكتب - بيروت، ١٨٣/٤.
- (٦٢) (أ) "مغني المحتاج": ١٩٤/٤ - ١٩٥.
- (ب) "المهذب": ٢٥٥/٢.
- (٦٣) (أ) "صحيح البخاري كتاب القصاص": لابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، ط - دار الدعوة، استنبول، تركيا، ٢٢٧/١.
- (ب) "سنن أبي داود كتاب السنة باب": لامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني، دار احياء التراث، مكة المكرمة، ٢٩.
- (ج) "سنن الترمذي كتاب الديات": للامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، ومكتبة دار الدعوة بمحضر - سوريا، ٢١.
- (د) "سنن النسائي كتاب المحاربة": (كتاب المحاربة)، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المكتبة السلفية لاهور. ١٦٦/٢.
- (٦٤) "المغني": ١٦٣/٩ - ١٦٤.
- (٦٥) (أ) "صحيح مسلم، كتاب الايمان": لامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ط - دار الفكر، بيروت ودار احياء الكتب العربية عيسى الباي، القاهرة، ١٢٤/١ - دار الحديث، القاهرة - ط/١، ١٩٩١م.
- (٦٦) "المحلي": ١١/١٣.
- (٦٧) المائدة: الآية ٢.
- (٦٨) النساء: الآية ٧٥.
- (٦٩) الشورى: الآية ٣٩.
- (٧٠) (أ) "مسند الأمام أحمد بن حنبل": دار الفكر، بيروت ودار المعارف بمصر، ٩٩/٣.
- (ب) صحيح مسلم: رقم الحديث: ٦٢.
- (٧١) "مسند الأمام أحمد بن حنبل": ١٠٤/٥.

- (٧٢) صحيح مسلم ١٩٩٦/٤ - كتاب البر - دار الحديث - القاهرة - ط/١ - ١٩٩١.
- (٧٣) "حاشية الشيخ أحمد الشلبي على تبين الحقائق": ١١٠/٦.
- (٧٤) (أ) "المنهاج للنووي": ص ٥٣٧.
- (ب) "نهاية المحتاج": ١٧٧/٧.
- (٧٥) "المحلي": ٩٩-١٩/١١.
- (٧٦) (أ) "ابن قدامة حاشية على المقنع": ٥٠٦/٣.
- (ب) الانصاف": ٣٠٦/١٠.
- (٧٧) (أ) "منتهاى الارادات": ٤٩٣/٢.
- (ب) "المغني": ١٦٥/٩.
- (ج) "الاقناع": ٢٩٠/٤.
- (٧٨) "المحلي": ٩٩-١٩/١١.
- (٧٩) "نهاية المحتاج": ١٧٧/٧.
- (٨٠) "حاشية رد المحتار على الدر المختار": لابن عابدين، ٤٩٣/٥.
- (٨١) (أ) "ابن قدامة وحاشية على المقنع": ٥٠٦/٣.
- (ب) الانصاف": ٣٠٦/١٠.
- (٨٢) "المغني": ١٦٩/٩.
- (٨٣) المرجع السابق، و"الانصاف": ٣٠٦/١٠.
- (٨٤) "المنهاج": ٥٣٦.
- (85) 'PPC', Sec. P. 96.
- (86) 'PPC', Sec, P.97.
- (87) 'PLD', 1987, Lahore 432.
- (88) P.Cr.L.J P.387,(Lah).
- (89) 'AIR', 1940, Rang. 35.
- (90) 'NLR', 1980 Cr. 631(Lah).
- (91) 'P.Cr.L.J', 1972, P.171.
- (٩٢) "القوانين": ص ٢٠٠.

- (٩٣) (أ) "موجز أصول الالتزامات": ٢٨٢.
(ب) "مصادر الالتزام": لأحمد حشمت، ٤١٥.



© rasailojaraid.com